

البرهان في أصول الفقه

531 - فأما انشقاق القمر فذهب بعض علماء الإسلام إلى أن معنى قوله تعالى وانشق القمر أنه سينشق عند قيام الساعة وشهد لذلك ذكره مقتربا باقتراب الساعة والشيء إذا تناهى قربه يقام الماضي فيه مقام المستقبل قال ا □ تعالى أتى أمر ا □ فلا تستعجلوه معناه سيأتي أمر ا □ وقد مال الحليني إلى هذا المذهب ويمكن أن يقال انشقاق القمر اية ليلية لعله جرى والخلق نيام والمتيقظون في أكنان لا يتربصون القمر وإن لحظة لاحظ وفاقا فغير بدع أن يحمله على تشعب في أشعة البصر وانعراج عن الاستداد فهذا وجه التكلف فيه فإن وقع الانشقاق فلا محل لعدم الشيوع فيه إلا ما ذكرناه والتعويل على ما سبق من أن الأمر الضروري لا تخرمه التخيلات .

532 - وأما أمر الإقامة وهو من أغمض الأسئلة فإنها من الشعائر الجليلة المتكررة فلم

ينقدح عند القاضي وجه في عدم الشيوع إلا أنه قال لعله كان